

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن حمد النبهاني، وصلاح الدين نعيم غندور.

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٠١٦/١٥٠٩ م

بيع (صحة - غبن)

- إذا قبض البائع الثمن في عقد البيع يصبح البيع بيعاً باًلا فلا مجال لسماع دعوى الغبن في ذلك، لا سيما أنه لم يكن هناك ثمة تغريم على البائع فهو بنفسه حدد الثمن، وقبله المشتري، وأما تقلب أسعار العقار فلا مجال لسماع الدعوى فيه.

الوقائع

تخلص واقعة الدعوى في أن المدعي بوساطة وكيله أقام دعواه بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرساتق بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ م أعلنت قانوناً التمس في ختامها الحكم أصلياً ببطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ م للغبن الفاحش وأحتياطياً ندب خبير عقاري مثمن لعاينة قطعة الأرض محل عقد البيع والدعوى، وتحديد القيمة السوقية الحقيقية لها وقت إبرام العقد مع إلزام المدعي عليه بتكملة ثمن قطعة الأرض محل العقد للغبن الفاحش وذلك للقيمة المحتسبة وفقاً لتقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمة وإلزام المدعي عليه المصروفات وأتعاب المحاماة.

تأسيساً على أنه يمتلك الأرض الزراعية الكائنة بولاية برقاء منطقة الجنبيه والبالغ مساحتها (٢٤١,٧٥ م٩٤) أربعة وسبعين ألفاً ومائتين وواحداً وأربعين متراً وخمسة وسبعين سنتيمتر بموجب صك الملكية المرفق وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ م قام المدعي بتحرير وكالة لشقيقه..... لدى الكاتب بالعدل آنذاك فقام الأخير بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ م وبموجب هذه الوكالة المنوحة له ببيع قطعة الأرض للمدعي عليه بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ربع) مائتي ألف ريال وقد فوجئ بالمدعي عليه يقيم الدعوى رقم (١١٧ / م٢٠١٢ / م٧) أمام المحكمة الابتدائية بالرساتق يطلب في ختامها بصحبة ونفاذ عقد البيع كما استجوبت أيضاً الكاتب بالعدل في ذلك الوقت وأقر بأن صلاحية الوكالات في ذلك الوقت تكون لخمس سنوات من تاريخ

اصدارها وبتأريخ ٤/٢/٢٠١٣ م أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى برفضها والزام رافعها المصروفات لم يصادف هذا القضاء قبولاً من المدعي فطعن عليه بالاستئناف وقيد برقم الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في ١٥/٢/٢٠١٢ م والزام المستأنف ضدهما بنقل ملكية الأرض موضوع النزاع للمستأنف ولما كان هذا القضاء قد جاء مجحفاً بحقه؛ ذلك أن البيع تم دون علمه وبثمن بخس وقد طعن عليه بالطعن أمام المحكمة العليا فقيد برقم (٢٠١٤/٥٠) وبتأريخ ٢٦/١/٢٠١٤ م أصدرت المحكمة العليا حكمها في الطعن بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه ورغم أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لديه إلا أنه قضاء نهائي لا يجوز الطعن عليه كما أنه بالرغم من تمسكه بملكه إلا أنه لا مناص لديه من احترام أحكام القضاء ولما كان الثمن المذكور في عقد البيع المتضي بصحة ونفاذة مقدر بـ (٢٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ريال هو ثمن بخس بحيث لو تمت قسمته على مساحة الأرض لاتضح بأن قيمة المتر الواحد تساوي ريال وثمانمائة بيضة وأن هذا الثمن لا يساوي ربع قيمة الأرض الفعلية وقت إبرام العقد ذلك أن ثمنها وقت إبرام العقد (٩٥٠,٠٠٠ ر.ع) تسعمائة وخمسون ألف ريال ولما كان ما أصابه (أي المدعي) هو غبن فاحش فإذا تحقق الغبن الفاحش فإنه يحق للمتعاقدين المغبون الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وفقاً لرأي جمهور الفقهاء ذلك أن الغبن ظلم والظلم محرم شرعاً وأن الشريعة الإسلامية حرست على تحريم الغبن الفاحش وإزالة الضرر، ولما كان الغبن هو عدم التعادل بين ما يطيقه العائد وما يأخذه وقد جاءت أحكام قانون المعاملات المدنية متوافقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وإزاء هذه وتلك فقد أقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات آنفة البيان وقدم سندًا لدعواه صوراً ضوئية للمستندات التالية :

- ١ - سند وكالة.
- ٢ - ملكية الأرض موضوع الدعوى.
- ٣ - سند الوكالة الذي حرره المدعي لأخيه.
- ٤ - الحكم الابتدائي رقم (١١٧ / م٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٤/٢/٢٠١٣ م.
- ٥ - الحكم الاستئنافي رقم (١١٣ / م٢٠١٢) الدائرة المدنية الصادر في ١١/٢/٢٠١٣ م.
- ٦ - الحكم الصادر من المحكمة العليا الدائرة المدنية (ج) الصادر في ٢٦/١/٢٠١٤ م. وحيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى الماثلة وفق الثابت بالأوراق وبجلسة ٢٢/٦/٢٠١٦ م رفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف وقد استندت المحكمة في

حكمها إلى أنه :

وعن موضوع الدعوى وكان وكيل المدعى تتمحور دعواه حول طلب فسخ عقد البيع الصادر للمدعي عليه وكان الثابت للمحكمة أن هذا هو عقد صحيح بموجب الأحكام السابقة، والمحكمة لا تبحث هذه الصحة مرة أخرى، وأما من حيث الغبن الفاحش الذي يدعي به وكيل المدعى فإن البين أنه لم يثبت للمحكمة هذا الغبن من حيث سعر الأرض، والمحكمة في سبيل تقصي الحقيقة والعدالة انتدبت خبيراً في الدعوى ولم يقطع بوجود هذا الغبن في سبيل تقصي الحقيقة، والعدالة انتدبت خبراً في الدعوى، ولم يقطع بوجود هذا الغبن في البيع وما توصل إليه من سعر الأرض محل الدعوى وإن كان مغاييرًا لما تم البيع به إلا أن هذا لا يعدّ غبناً في البيع طالما أن وكيل المدعى قد حدد لها سعراً في دعواه يفوق كثيراً عما توصل إليه الخبير وما توصل إليه الخبير من نتيجة لا يعدو إلا عنصراً من عناصر صحة العقد وكذلك من المقرر من المادة (١٠٧) من قانون المعاملات المدنية أن العقد لا ينفسخ بالغبن الفاحش المجرد بلا تغيير وهو ما لم يثبته وكيل المدعى من وجود تغيير في العقد لو سلمنا جدلاً بوجود الغبن الأمر الذي يكون معه الحال كذلك أن الحقوق بعد البيع كانت متعادلة ولا يوجد أي غبن فيه.

عليه فإن هذه الدعوى تكون قائمة على غير أساس قانوني متعيناً رفضها وإلزام المدعي فيها بالمصاريف استناداً للمادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتباره الخاسر في الدعوى.

وأما طلبات المدعى عليه فإن المحكمة قد ردت عليها بالحكم التمهيدي وتحيل إليها منعاً للتكرار.

وحيث إن القضاء السالف لم يصادف قبولاً لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف الماثل وذلك بموجب صحيفة الاستئناف المودعة أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ومعلنة قانوناً طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية وقد أسس المستأنف استئنافه إلى أسباب حاصلها :

الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ حيث قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى بالرغم من ثبوت الغبن في عقد البيع للأرض محل الدعوى من خلال تقدير

الخبير الذي أثبت أن الغبن يزيد بأكثر من نصف السعر المبعة به الأرض محل الدعوى.

الثاني : الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب :

حيث ورد بالحكم المستأنف في الصفحة (٨) أنه وإن كان سعر الأرض مغايراً لما تم البيع به إلا أن هذا لا يعد غبناً في البيع طالما أن وكيل المدعى قد حدد لها سعراً في دعواه يفوق كثيراً مما توصل إليه الخبير، وعليه تكون الدعوى غير قائمة من أساس قانوني.

فإن محكمة أول درجة لم توقف في الاستدلال حيث إن المستأنف قد حدد قيمة أرضه بمبلغ (٩٥٠,٠٠٠ ر.ع) وقد بيعت بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ر.ع).

الثالث: الإخلال بحق الدفاع حيث إن المستأنف طلب انتداب خبير آخر وعدم الاعتداد بتقدير خبير المنتدب في الدعوى لعدم قيامه بتأمورية على أكمل وجه إلا أن محكمة أول درجة لم تستجب للطلب.

وحيث باشرت المحكمة نظر الاستئناف الماثل وفق المقرر قانوناً وحسب الثابت بمحاضر الجلسات المنعقدة لبحث أسباب الاستئناف وفيها تبادل الحضور المذكورة وبالجلسة الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ م طلب الحاضران عن الطرفين حجز الاستئناف للحكم فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠١٦/٦/٢٢ م حيث صدر الحكم: «بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزام رافعه المصاريف».

تأسيساً على حمل حكم الاستئناف على أسباب حكم أول درجة، ولما لم يحزم الحكم قبولاً لدى ... طعن عليه أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل والذي يجري الفصل فيه وحيث أودع محامييه المقبول أمام هذه المحكمة صحيفة طעنه أمانة سرها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ م طلب في ختامها:

١ - قبول الطعن شكلاً.

٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها ب الهيئة معايرة.

٣ - إلزام المطعون ضده بالتصروفات على أسباب حاصلها:

١ - مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه.

٢ - الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

وقال في بيان ذلك: لقد أخطأ الحكم القانون عندما قضى برفض الدعوى بالرغم

من ثبوت في عقد البيع مع أن دين الدولة هو الإسلام والشرعية الإسلامية هي أساس التشريع ونص الفقهاء على نقض البيع بالغبن الفاحش وأي غبن أشد من هذا فالأرض بيعت بمبلغ مائتي ألف ريال عماني، وقيمتها السوقية تزيد على مبلغ تسعمائة وخمسين ألف ريال عماني.

كما أن الحكم شابه قصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع عندما طلب الطاعن انتداب خبيراً آخر لثمين الأرض بدل الخبير الأول وخلص إلى المطالبة بما ذكر أعلاه، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليهما.

المحكمـة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر وبعد المداولـة وحيث حاز الطعن أسبابـه الشكلـية فهو مقبول شكلاً.

وحيث عن الموضوع فـما نـعاهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ أـسـبـابـ فيـ مجـملـهـ غيرـ سـدـيدـ إذـ الـبـيـعـ وـقـعـ فيـ شـهـرـ ٢٠١٢ـ مـ بـوـسـاطـةـ وكـيلـ الطـاعـنـ وـقـدـ قـبـضـ ثـمـنـهـ وـأـصـبـحـ بـيـعـاـ بـاـتـاـ فـلـاـ مـجـالـ لـسـمـاعـ دـعـوىـ الغـبـنـ فيـ ذـلـكـ لـاـ سـيـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ ثـمـةـ تـغـيـرـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـهـنـاكـ عـقـارـ يـبـاعـ الـيـوـمـ بـأـلـفـ وـيـكـونـ أـسـعـارـ الـعـقـارـ فـلـاـ مـجـالـ لـسـمـاعـ الدـعـوىـ فـيـهـ، فـهـنـاكـ عـقـارـ يـبـاعـ الـيـوـمـ بـأـلـفـ وـيـكـونـ سـعـرـهـ بـعـدـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ وـرـبـمـاـ نـقـصـ الثـمـنـ فـلـاـ يـدـخـلـ هـذـاـ فيـ بـابـ الغـبـنـ لـذـاـ إـنـ الـحـكـمـ تـقـضـيـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ بـرـفـقـ الـطـعـنـ مـوـضـوـعـاـ بـعـدـ قـبـولـهـ شـكـلاـ وـالـزـامـ رـافـعـهـ الـمـصـارـيفـ وـمـصـادـرـ الـكـفـالةـ.

فـلهـنـهـ الـأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـحـكـمـةـ بـقـبـولـ الـطـعـنـ شـكـلاـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـرـفـقـهـ وـالـزـامـ رـافـعـهـ الـمـصـارـيفـ وـمـصـادـرـ الـكـفـالةـ.